

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع في فتاوى البغوي أنه إذا كان تحتة مسلمة وذمية لم فقال للمسلمة ارتدّت وقال للذمية أسلمت فأنكرنا ارتفع نكاحهما لزعمه وذكر الإمام الرافعي هنا مسائل منثورة من فتاوى القفال والقاضي حسين والبغوي تتعلق بأبواب النكاح قدمتها أنا فوضعتها في مواضعها اللائقة بها وبإِ التوفيق